

مؤتمر العمل الدوليConvention 122الاتفاقية ١٦٦اتفاقية بشأن سياسة العمالة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ، حيث عقد دورته الثامنة والأربعين في ١٧ حزيران / يونيو ١٩٦٤ :

وإذ يرى أن اعلان فلادلفيا يعترف بالالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بأن تنشر بين مختلف أمم العالم برامج من شأنها أن تحقق العمالة الكاملة وترفع مستويات المعيشة ، وأن ديباجة دستور منظمة العمل الدولية تنص على مكافحة البطالة وعلى توفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة :

وإذ يرى أن مسؤولية منظمة العمل الدولية المتبقية عن اعلان فيلادلفيا تقضي ببحث دراسة تأثير السياسات الاقتصادية والمالية على سياسة العمالة ، في ضوء الهدف الأساسي الذي ينص على أن "لجميع البشر ، أيًا كان عرقهم أو معتقدهم أو جنسهم الحق في العمل من أجل تحقيق رفاهتهم المادي والروحي في ظل ظروف تسودها الحرية ، والكرامة ، والأمن الاقتصادي ، وتكافؤ الفرص" :

وإذ يشير إلى أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص على أن "كل فرد الحق في العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي الحصول على شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة" :

وإذ يلاحظ نصوص اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية القائمة ، ترتبط ارتباطاً مباشراً بسياسة العمالة ، وخاصة اتفاقية وتوصية ادارات الاستخدام ، ١٩٤٨ ، وتوصية

التوجيه المهني ، ١٩٤٩ ، ووصية التدريب المهني ، ١٩٦٦ ، واتفاقية ووصية التمييز في الاستخدام والمهنة ، ١٩٥٨ :

وإذ يرى أنه ينبغي وضع هذه المكرك في الإطار الأوسع لبرنامج دولي للتنمية الاقتصادية على أساس العمالة الكاملة المنتجة المختارة بحرية :

وإذ قرر اعتماد بعض المقترنات بشأن سياسة العمالة ، وهو موضوع البند الثامن في جدول أعمال هذه الدورة :

وقد قرر أن تأخذ هذه المقترنات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع من شهر تموز / يوليه عام أربع وستين وتسعمائة وألف الاتفاقية التالية التي ستسما "اتفاقية سياسة العمالة ، ١٩٦٤" :

## المادة ١

١ - على كل دولة عضو أن تعلن وتتابع ، كهدف أساسي ، سياسة نشطة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية ، بغية تشجيع النمو الاقتصادي والتنمية ، ورفع مستويات المعيشة ، وتلبية المتطلبات من القوى العاملة والتغلب على البطالة والبطالة الجزئية .

٢ - تستهدف السياسة المذكورة كفالة ما يلي -

(أ) توفير فرص عمل لجميع المتاحين للعمل والباحثين عنه :

(ب) أن يكون هذا العمل منتجا بقدر الامكان :

(ج) أن يتاح لكل عامل حرية اختيار العمل وأن توفر أفضل فرصة ممكنة لشغل الوظيفة التي تناسب قدراته ومؤهلاته وأن يستخدم مهاراته ومواهبه فيه ، بغض النظر عن العرق ، أو اللون ، أو الجنس ، أو الدين ، أو الرأي السياسي ، أو الأصل الوطني ، أو الأصل الاجتماعي .

٣ - تولى السياسة المذكورة الاعتبار الواجب الى مرحلة ومستوى النمو الاقتصادي ، وال العلاقات المتبادلة بين أهداف العمالة وغيرها من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية ، ويجرى العمل على متابعة هذه السياسة بأساليب تلائم الظروف والممارسات الوطنية .

#### المادة ٢

تقوم كل دولة عضو ، عن طريق هذه الأساليب ، والى المدى الذي يتفق مع الظروف الوطنية -

(أ) بتقرير التدابير التي يتبعها لتحقيق الأهداف المحددة في المادة ١ ومراجعة هذه التدابير في نطاق الاطار العام لسياسة اقتصادية واجتماعية منسقة ؟

(ب) باتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق هذه التدابير ، بما في ذلك وضع برامج عندما يكون ذلك ملائما .

#### المادة ٣

في تطبيق هذه الاتفاقية ، يستشار ممثلو الأشخاص الذين يتأثرون من التدابير المتخذة - وبصفة خاصة ممثلي أصحاب العمل والعمال - بشأن سياسات العمالة ، بهدف وضع خبرتهم ووجهات نظرهم كاملة في الحساب ، وضمان تعاونهم الكامل في صياغة مثل هذه السياسات وتأييدهم لها .

#### المادة ٤

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها .

## المادة ٥

- ١ - لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقاتها .
- ٢ - ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقي دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية .
- ٣ - ويبدأ بعدها نفاذها بالنسبة لأى دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها لدى مكتب العمل الدولي .

## المادة ٦

- ١ - يجوز لأى دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها ، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها ، ولا يكون هذا النقض نافذا إلاّ بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي .

- ٢ - كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولم تستعمل حقها في النقض المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى ، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة .

## المادة ٧

- ١ - يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديق والنقض التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة .

٢ - يسترعى المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة ، لدى اخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به ، الى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية .

#### المادة ٨

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي ببلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقations ووثائق النقض التي سحلها طبقاً لأحكام المواد السابقة ، فيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة .

#### المادة ٩

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما ترأت له ضرورة لذلك وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر .

#### المادة ١٠

١ - اذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو لاتفاقية الجديدة المراجعة ، قانوناً ، وبغض النظر عن أحكام المادة ٦ أعلاه ، النقض المباشر لاتفاقية الحالية ، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها .

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ، يقفل باب تصديق الدول الأعضاء لاتفاقية الحالية .

٢ - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق الاتفاقية المراجعة .

## المادة ١١

النصان الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية .